

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢٠ - لا يجوز لأية سفينة أن تغادر الميناء إلا بعد السماح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة .

ويسرى هذا القيد على الطائرات التي تقل أحد المعزولين معها أو في الحالات التي تتضمنها الاتفاقات الدولية . أو في حالات الضرورة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة . “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الزراعية  
الصفيفية في منطقة وادي كوم أمبو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قحما  
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتعيين المساحة التي تزرع قحما  
في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً  
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً  
في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(٧) تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية  
الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية  
وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(٨) تنظيم البطولات الاممية للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد  
والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

مادة ٩ - تتمتع اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الأعضاء بها  
باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

(٢) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة  
التي تقوم عليها .

مادة ١٠ - تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك مجالس  
إدارات الاتحادات اللغيات الرياضية أربع سنوات بحيث يجري انتخاب  
كل مجلس منها عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم  
وسواء اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشارك .

مادة ١١ - يكون وزير الدولة للشباب هو الجهة الإدارية المختصة  
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة  
إلى اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ١٢ - يأنى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣  
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره وعلى وزير الدولة للشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥  
في شأن إجراءات الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛